البنك الأهلي
ahlibank

حسابات
الشروط والأحكام

ahlibank.com.qa
ahlibankqatar

الشروط والأحكام العامة

أولاً: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه الشروط والأحكام العامة المعاني المبينة إزاءها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك

المصطلح	التعريف
البنك الأهلي ش.م.ق	**البنك**
صاحب الحساب المصرفي	**العميل**
الحساب المصرفي الذي قد يوافق البنك على فتحه للعميل طبقاً لهذه الشروط والأحكام	**الحساب**
بطاقة الخصم المباشر التي يصدرها البنك	**البطاقة**
العميل الذي أصدرت له البطاقة لاستعماله الشخصي	**حامل البطاقة**
جهاز الصرف النقدي الآلي الذي يعود للبنك أو بنوك أخرى المرتبط بشبكة نابس أو مايسترو أو فيزا	**الصراف الآلي**
الرقم السري الشخصي الصادر لاستعمال البطاقة	**الرقم السري**
جهاز البيع الإلكتروني المتصل بشبكة نابس أو شبكة فيزا أو مايسترو	**نقطة البيع**

ثانياً : أحكام مشتركة فيما يتعلق بالحسابات

يقوم البنك بفتح حساب للعميل ويخصص رقم لذلك الحساب وفقاً لرغبة العميل وطبقاً للشروط والأحكام بهذا الخصوص

١- بيانات العميل

أ) يتعهد العميل بتزويد البنك لدى الطلب منه بكافة البيانات الإيضاحات والمستندات الثبوتية ذات الصلة بالحساب.

ب) يجب على العميل إبلاغ البنك فوراً بأي تعديل أو تغيير في البيانات التي قدمها البنك.

ج) يتعهد العميل بتزويد البنك بنسخ من المستندات والأوراق الثبوتية كلما تم تجديدها أو التي طرأ عليها أي تعديل.

٢- السحب من الحساب

أ) يجب تدوين رقم الحساب في استمارة السحب وفي حال عدم ذكر رقم الحساب فإن البنك لن يتحمل أي مسؤولية بهذا الخصوص.

ب) ينبغي أن يكون توقيع العميل على استمارة السحب مطابقاً لنموذج التوقيع المعتمد لدى البنك.

ج) إذا كان الحساب بعملة أجنبية، فينبغي أن يكون الدفع بالعملة نفسها شرط توافرها لدى البنك وقت السحب، وفي مثل هذه الحالة يلتزم العميل بدفع ١٪ عمولة من المبلغ المقابل للدفع وتطبق أسعار البيع والشراء السائدة لدى البنك بهذا الخصوص.

٣- الإيداع في الحساب

أ) يجب تدوين رقم الحساب في استمارة الإيداع وفي حال عدم ذكر رقم الحساب فيها فإن البنك لن يتحمل أي مسؤولية بهذا الخصوص.

ب) في حال الإيداع غير النقدي في الحساب يعتبر البنك وكيلاً عن العميل في عملية التحصيل دون تحمله لأي مسؤولية بهذا الخصوص، ولا يعتبر القيد في الحساب نهائياً ما لم تتم عملية التحصيل، وفي حال عدم إتمامها لأي سبب كان فإن للبنك الحق في إجراء القيود العكسية في الحساب لبيان الرصيد الفعلي فيه.

٤- كشف الحساب

أ) يتم إرسال كشف دوري للعميل سيتسلمه عن طريق البريد الإلكتروني الذي قام بتدوينه في استمارة طلب فتح الحساب يجب أن يقوم العميل بإخطار البنك فوراً في حالة عدم حصوله على كشف حسابه الإلكتروني.

ب) سيقوم البنك بتزويد العميل عن طريق الفرع التابع له بكشوفات حساب مطبوعة عن فترة زمنية محددة تطبع مجاناً للمرة الأولى في حالة طلبها. وفي حالة طلب العميل نسخة أخرى مطبوعة عن نفس الفترة سيتحمل العميل رسوم مقدارها ١٠ ر.ق مقابل هذه الخدمة.

ج) في حالة عدم اعتراض العميل على أي من القيود الواردة في كشف الحساب خلال ١٥ يوماً من تاريخ ارساله للكشف ، فإنه يعتبر صحيحاً وملزماً للعميل.

د) بغض النظر عن أي نص مخالف في هذه الشروط، فإن للبنك في أي وقت الحق في تعديل وتصحيح أي خطأ أو تكرار في كشف الحساب ويعتبر هذا التعديل صحيحاً وملزماً للعميل.

ه) يقر العميل بخطر إمكانية الوصول أو مشاهدة البيانات المرسلة أو المستلمة عن طريق شبكة الإنترنت/البريد الإلكتروني بما فيها أية معلومات سرية من قبل الغير. لذلك يوافق العميل على إبراء ذمة البنك وموظفيه من أية مسؤولية قانونية، ويتنازل بموجبه عن أية أضرار قد يتكبدها العميل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لذلك الدخول الغير مصرح به أو الكشف عن المعلومات السرية من الغير.

و) يوافق العميل بأن البنك سوف يبذل قصارى جهوده لضمان أمن الخدمة ، كما يوافق العميل على أن البنك لن يكون مسؤولاً بأية طريقة عن أي عطل أو عدم توافر الخدمة بسبب خلل في شبكة الاتصالات أو لأية أسباب خارجة عن إرادته.

ز) يلتزم العميل بالمحافظة على البريد الإلكتروني الخاص به والرقم السري الخاص بكشوف الحساب وعدم كشفهم لأي طرف كان.

ح) يجب على العميل في حال انكشاف الرقم السري الخاص بكشوف الحساب لأي طرف غير مخول بذلك أن يقوم بإخطار البنك فوراً، على أن يتم تأكيد البلاغ خطياً خلال ٢٤ ساعة.

٥- استقلالية الحسابات

أ) تعتبر كافة حسابات العميل لدى البنك مستقلة عن بعضها البعض، ومع ذلك فإنه يحق للبنك وبمحض اختياره الخاص ودون التزام عليه بهذا الخصوص إجراء المقاصة بين أي حساب باسم العميل وأي حساب آخر لدى البنك وأن يعاملها كأنها حساب واحد غير قابل للتجزئة.

ب) بغض النظر عما ذكر أعلاه يحق للبنك اعتبار كافة حسابات العميل لديه بمثابة حساب واحد وللبنك الحق في التنفيذ على الأرصدة الدائنة لسداد أية مديونية مستحقة على العميل تجاه البنك.

٦- الحجز على الحسابات

للبنك حق الحجز على كافة الأموال والممتلكات أياً كانت طبيعتها سواء أكانت نقدية أو ودائع سندات أو كمبيالات أو معادن نفيسة وأية ممتلكات أخرى تكون مودعة أو محتفظاً بها لدى البنك باسم العميل أو لصالحه، وللبنك الحق في أن يحتفظ بتلك الممتلكات كضمان لسداد أي مديونية مستحقة على العميل تجاهه (سواء ترتب على أصل المبلغ أو الفوائد أو الرسوم أو العمولات أو على أي نحو آخر ولو كانت المديونية رصيداً متغيراً أو خلافه) وبدون أن يمس ذلك أو يتأثر بأي ضمانة آخرى يحتفظ بها البنك كضمان لأداء المديونية المذكورة.

ثالثاً: الحساب الجاري

أ) يجوز سحب الشيكات على الحساب الجاري فقط على أن يكون توقيع العميل على الشيكات المسحوبة مطابقاً لنموذج التوقيع المعتمد لدى البنك.

ب) تعتبر النسخ أو الصور الفوتوغرافية مطابقة من جميع النواحي للشيكات الأصلية وتمثل دليلاً نهائياً على أدائها من قبل البنك، وفي حال سرقة أو ضياع أو تلف الشيك الأصلي تعتبر الصور الفوتوغرافية بمثابة الأصل ولا يعتبر البنك مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن ضياع الشيك الأصلي لأي سبب خارج عن إدارة البنك.

ج) للبنك والعميل الحق في قفل الحساب في أي وقت وطلب إجراء تسوية له، كما يحق للبنك بمحض اختياره قفل الحساب إذا قل رصيد الحساب عن الحد الأدنى الذي يحدده البنك من وقت لآخر أو اذا لم يقم العميل بإجراء أي معاملة في الحساب لمدة ستة أشهر متتالية أو في حال إعادة ثلاثة شيكات للعميل لعدم كفاية الرصيد (يحق للبنك في هذه الحالة إبلاغ مصرف قطر المركزي أو أي جهة ذات علاقة بإعادة الشيكات ودون أي إلتزام على البنك بهذا الخصوص (على العميل تسليم كافة الشيكات والدفاتر التي في حوزته كما هو منصوص في المادة ١٤ من الشروط والأحكام).

د) دون المساس بحق البنك في الامتناع عن السماح بالسحب على المكشوف من الحساب، للبنك الحق في أن يقبل صرف الشيكات و/ أو الأوامر الموقعة من العميل حتى لو كان الحساب مديناً أو قد يصبح مديناً نتيجة لذلك.

ه) حال تفويض البنك أو سماحه للعميل بالسحب على المكشوف ضمن الفترة التي يقررها البنك بمحض اختياره تحتسب الفائدة على الحساب المكشوف حسب ما هو معتمد لدى البنك بهذا الخصوص ويضاف مبلغ الفائدة شهرياً إلى أصل المبلغ المكشوف ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من مديونية العميل تجاه البنك.

و) لا تقبل أوامر الامتناع أو المعارضة في وفاء الشيك من قبل العميل (الساحب) إلا في حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو الحجز عليه وفي هذه الحالة يجب أن تكون المعارضة أمام الجهة المختصة وفي هذه الحالة سيقوم البنك بتجنيب مبلغ الشيك من حساب الساحب (العميل) وتظل قيمة الشيك المتنازع عليه متحفظ عليها حتى انتهاء النزاع بين الساحب والمستفيد إما بتقديم إقرار صلح موقع منهما أو بموجب قرار قضائي بموجب إخطار كتابي موجه للبنك .

ز) يوافق العميل على قبول الإيداعات النقدية التي تتم في حساب العميل من قبل طرف ثالث ما لم يتقدم العميل بطلب خطي لرفض هذه الإيداعات.

ح) يعفي العميل البنك من أية مسؤولية قد تترتب على رفض البنك صرف أي شيك لأي سبب قد يراه البنك مبرراً.

ط) يجوز للبنك عدم تدقيق توقيع العميل الساحب عند صرف شيك بحضور العميل شخصياً إذا كانت قيمة الشيك في حدود خمسة آلاف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ، ويسقط حق العميل في الطعن بصحة التوقيع في هذه الحالة.

ك) يحق للبنك رفض الأموال المحولة أو المودعة في حساب العميل أو تجميدها أو تجنيبها حال قيام شبهة بأن العملية تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

ل) لا يقبل البنك صرف شيكات محررة من العميل الساحب بغير الحبر الأسود أو الأزرق ، وعدا ذلك يحق للبنك رفض صرف الشيك على مسؤولية الساحب وحده الذي لم يلتزم بمراعاة اتباع تعليمات تحرير الشيكات دون أدنى مسؤولية من البنك.

م) يحق للبنك من قت لآخر ودون الحاجة لتوقيع العميل على نماذج فتح حسابات جديدة أن يقوم بفتح حساب شخصي أو غير شخصي وبأي عملة وذلك بأسم العميل وكذلك إعادة تشغيل أي حساب يكون قد أقفل من قبل وتخضع هذه الحسابات لنفس الشروط والأحكام الواردة بصلب هذا الطلب أو التعديلات التي تجرى عليها من حين لآخر.

ن) إذا ظل الحساب بدون حركة مدينة أو دائنة وللمدة التي يقررها البنك من وقت لآخر (فيما عدا قيد الفوائد آلياً) فيحق للبنك تجميد الحساب وعدم قبول السحب منه حتى يتحقق من وجود صاحب الحساب على قيد الحياة ، وفي سبيل إجراء هذه المراقبة على هذه النوعية من الحسابات، فللبنك الحق في تقاضي رسوم إضافية دورية حسب ما يقرره البنك من وقت لآخر في هذا الصدد.

رابعاً : حساب توفير الرابح

أ) التأهل للجوائز الشهرية: الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وهو ٥٠٠ ر.ق لمدة أسبوعين قبل موعد السحب سيمنحك فرصة سحب واحدة.

التأهل للجوائز الربع سنوية: الإحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وهو ٥٠٠ ر.ق لمدة ٣٠ يوم قبل موعد السحب ستحصل على فرصة واحدة في دخول السحب.

التأهل للجوائز الكبرى: الإحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وهو ٥٠٠ ر.ق لمدة ٩٠ يوم قبل موعد السحب على الجائزة الكبرى ستحصل على فرصة واحدة في دخول السحب. فرص السحب تتعلق بتلك الفترة المحددة من السنة فقط ولا يتم ترحيلها إلى السحوبات التالية.

ب) تستحق الفائدة على حساب توفير الرابح بالنسبة التي يحددها البنك من وقت لآخر، ويحق للبنك أن يشترط توافر حد أدني من الرصيد حتى يتم احتساب الفائدة عليه.

ج) تحتسب نسبة الفائدة على أساس أقل قيمة رصيد في الحساب خلال الشهر و تدفع في اليوم الأول من الشهر التالي اعتماداً على شرائح ثابتة و الأسعار المعلنة من قبل البنك.

د) لا تحتسب الفائدة على الأرصدة التي تقل عن ٥٠٠ الف ريال قطري.

هـ) يتم السحب على الجوائز وفقاً لجدول الجوائز والشروط التي يعلنها البنك من وقت لآخر. ويحتفظ البنك بحقه وحسب تقديره المطلق في تغيير هذه الأحكام والشروط وعدد مرات السحوبات، والجوائز، وهيكلة الجوائز الأولية)بما في ذلك معايير التأهل(بل الغاء ذلك الحساب وجوائزه، وذلك في أي وقت بعد إعطاء إشعار مدته شهر للمودعين عبر أي وسيلة اتصال يراها البنك مناسبة.

و) سيتم إيداع قيمة جميع الجوائز في حساب العميل لدى البنك فقط.

ز) يحق للبنك استعمال أسماء وصور الفائزين الفوتوغرافية وذلك في جميع الحملات الترويجية والإعلانية والتسويقية الحالية والمستقبلية.

ح) في حالة وفاة العميل، سيستمر البنك في إدراج رقم حساب العميل في في حالة وفاة العميل، سيستمر البنك في إدراج رقم حساب العميل في سحوبات برنامج الرابح المستقبلية (طبقاً لمعايير الأهلية للسحوبات). إذا كان حساب العميل المتوفي فائزاً بإحدى الجوائز، يتم صرف مبلغ الجائزة للورثة أو الوكلاء شريطة موافاة البنك بمستندات الثبوتية و يشمل ذلك ولا يقتصر على شهادة الوفاة و شهادة حصر الارث و الوكالات (أن وجدت). و لا يكون للبنك مسؤولاً إلا بعد إخطاره بالوفاة.

ط) يستثنى موظفو البنك/الشركات التابعه وأفراد عوائلهم (الوالدان/الزوج والزوجة/الأبناء) من سحوبات برنامج الجوائز، وعلى الموظف إخطار البنك فوراً في حال تأهل أحد أفراد عائلته هؤلاء للفوز بإحدى جوائز البرنامج، وفي حال فوز الموظف أو أحد أفراد عائلته المباشرين بأي من جوائز البرنامج فإن للبنك الحق في حرمان الفائز منها واسترجاع مبلغ الجائزة (بدون اللجوء للقضاء) مع إجراء سحب آخر لتحديد الفائز.

ك) تتم السحوبات تحت إشراف ممثل وزارة التجارة والصناعة وممثل من البنك وتكون نتائج السحب نهائية.

ل) وفقا للقوانين السارية، على الفائزين استلام جوائزهم خلال مدة أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعلان فوزهم.

م) لن تصدر دفاتر شيكات لحسابات توفير الرابح.

ن) حفاظاً على تكافؤ فرص المشاركة في نظام السحب يقتصر الحد الأقصى لفرص المشاركة على ١٠,٠٠٠ فرصة لكل عميل.

س) يمكن لكل عميل أن يفوز بجائزتين فقط من الجوائز الشهرية و الربع سنوية في كل سحب.

خامساً : حساب توفير ألتـرا

أ) تضاف الفائدة شهرياً على أساس الرصيد المؤهل لاحتساب الفائدة بحد أدنى ٥,٠٠٠ ريال قطري دون حد أقصى.

ب) تحتسب الفائدة بناءً على متوسط الأرصدة الشهرية التي يتم الإحتفاظ بها في الحساب ويتم إضافتها للحساب نهاية كل شهر.

ج) لا يجوز للعميل الواحد فتح أكثر من حساب واحد. ولكن، يمكن للعملاء فتح حسابات لأفراد عائلاتهم وذويهم بالإضافة إلى القاصرين (تحت وصاية الولي الشرعي).

د) يحق للبنك تغيير نسبة الفائدة على حساب توفير ألترا في أي وقت بدون سابق إشعار، على أن يعلم البنك العميل بالتعديلات بالطريقة التي يراها البنك ملائمة. وتستحق هذه الفائدة في نهاية كل شهر وتقيد في الحساب.

سادساً: حساب الوديعة الآجله

أ) إذا كانت الوديعة غير قابلة للإسترداد في أي وقت، فإن البنك سوف يمنح العميل شهادة الإيداع الأصلية والتي تبين مبلغ الوديعة لأجل ونسبة الفائدة وتاريخ انتهاء الأجل المحدد للوديعة ، أما إذا كانت الوديعة قابلة للإسترداد في أي وقت فإن البنك سيمنح العميل نسخة من شهادة الإيداع الأصلية.

ب) الودائع لآجل تحتسب نسبة الفائدة على أساس فترة زمنية ثابتة (أسبوع، ٣، ٦، ٩ أشهر، سنة، ٢، ٣ سنوات) بمعدل فائدة سنوي ثابت ، المعلن من قبل البنك مع الأخذ في الاعتبار أن عدد أيام السنة ٣٦٠ يوماً.

ج) للبنك الحق المطلق في تغيير نسبة الفائدة على » الوديعة تحت الطلب « دون الحاجة إلى توجيه إشعار مسبق، وتستحق الفائدة في نهاية كل شهر وتقيد في الحساب وفي حال »الودائع لأجل «فإن الفائدة عليها تستحق فقط في تاريخ استحقاق الوديعة نفسها.

د) لا يجوز للعميل سحب » الوديعة لأجل « قبل تاريخ استحقاقها ، وفي حال سماح البنك للعميل بسحب الوديعة قبل تاريخ استحقاقها ، فإن للبنك الحق في عدم احتساب أي فائدة على الوديعة.

هـ) في حال عدم استلام البنك لتعليمات مكتوبة لتجديد مدة الوديعة أو التصرف بها بأي شكل قبل حلول موعد استحقاقها ، فإن مبلغ الوديعة الأصلي مضافاً إليه الفائدة المستحقة سوف يتم تجديدهما لمدة شهر واحد.

سابعاً: الحساب المشترك

أ) يقر أصحاب الحساب المشترك بأنهم مسؤلون وملتزمون بالتضامن عن أية التزامات تنشأ عن استخدام الحساب ويعد كل واحد منهم كفيلاً متضامناً للحساب باكمله وما يجرى به من تعاملات وقيود سواء مدينة أو دائنة.

ب) للبنك الحق في قفل الحساب دون إبداء أسباب وفي أي وقت يراه.

ج) يقفل الحساب تلقائياً إذا فقد خصائصه كحساب مشترك بأن صار لواحد فقط منهم.

د) يتعهد ويلتزم أصحاب الحساب بكافة تعليمات وشروط البنك في فتح الحسابات الجارية ماهو قائم منها وما يستجد مستقبلاً وبتعليمات مصرف قطر المركزي في أي وقت وتعتبر هذه الإتفاقية جزءاً متمماً لنموذج فتح الحساب الموقع منهم.

هـ) في حالة وجود خلاف أو تصفية فيما بينهم سواء ودية أو قضائية يحق للبنك تجميد الحساب لحين إتمام التصفية أو إزالة الخلاف إما بالاتفاق الودي أو بحكم قضائي نهائي.

و) في حالة وفاة أي منهم يجمد نصيبه فقط في الحساب وفقاً لحصته المحددة بهذا الحساب - الطلب ولايصرف إلا لورثته الشرعيين بموجب شهادة حصر إرث صادرة من المحكمه الشرعية المختصة.

ز) جميع الإيرادات الفردية والجماعية وكافة التزامات البنك تعتبر أنها قد تمت بطريقة صحيحة ومنتجة في حال إشعار البنك لأي من أصحاب الحساب بها، كما ويعتبر أي تصرف في الحساب سليماً ومنتجا تجاه بقية أصحاب الحساب إذا تمت مباشرته من قبل المفوضين بالتوقيع وفقاً للنماذج المعتمدة لدى البنك ووفقاً للتعليمات الموجودة لدى البنك بهذا الخصوص (في حال وجودها)

ثامناً: حساب توفير جونيور/القاصر

صاحب الحساب الأساسي يعتبر قاصر، وسوف يتم تسجيل الولي أو الوصي أو القيم بصفتهم «أولياء طبيعيون». سوف يتم تطبيق الشروط والأحكام الآتية على حساب توفير «جونيور» للأطفال بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة المطبّقة على الحسابات لدى البنك.

أ) يجب أن يكون عمر القاصر بين يوم واحد و أقل من ١٨ عاماً.

ب) تستحق الفائدة على حساب توفير جونيور بالنسبة التي يحددها البنك من وقت لآخر، ويحق للبنك أن يشترط توافر حد أدنى من الرصيد حتى يتم احتساب الفائدة عليه.

ج) يتم احتساب معدل الفائدة بناءً على متوسط الأرصدة الشهرية التي يتم الاحتفاظ بها في حساب التوفير «جونيور» للأطفال، وسوف تتم إضافتها للحساب في نهاية كل شهر.

د) يحتفظ البنك بالحق في تعديل معدلات الفائدة وفق تقديره، على أن يعلم البنك العميل بالتعديلات بالطريقة التي يراها البنك ملائمة.

هـ) لن تصدر دفاتر شيكات لحساب توفير «جونيور».

و) لا يُسمح بفتح حسابات مشتركة.

ز) لن يتم تطبيق رسوم على الحد الأدنى للرصيد.

ح) لن يتم فرض رسوم على الأوامر الدائمة على الإيداعات الشهرية في حساب توفير «جونيور" من حسابات أخرى داخل البنك الأهلي.

ط) سوف يتم إيقاف حساب توفير «جونيور» للأطفال تلقائياً عند بلوغ الطفل ١٨ عاماً، وعلى العملاء زيارة الفرع المختص لتحويل الحساب نفسه إلى حساب توفير عادي.

ي) إذا كان الحساب مفتوحاً نيابة عن قاصر أو فاقد الأهلية فإن الولي أو الوصي أو القيم يفوض البنك بالسماح للقاصر أو فاقد الأهلية التصرف منفرداً بحسابه بمجرد بلوغه سن الرشد أو إبراز مايثبت زوال سبب فقدان الأهلية.

ك) فى حال حصول القاصر على شهادة ترشيد من الدوائر القضائية قبل بلوغة سن الرشد فأن الشروط و الأحكام المنظمة لحساب جونيور ستظل سارية حتى بلوغة سن ١٨ عام مع اعطائة الحق بالتصرف عن نفسة على الحساب، و على ان يتم وقف تعامل الولى أو الوصى على هذا الحساب .

تاسعاً: بطاقة الخصم المباشر

أ) تظل البطاقة في كل الأوقات ملكاً للبنك وعلى حامل البطاقة أن يقوم بتسليمها للبنك فوراً عندما يطلب منه ذلك، كما يحق للبنك في أي وقت وبدون إشعار مسبق سحب البطاقة أو إلغاؤها أو منع الاستمرار في استخدامها، وذلك وفقاً لتقديره المطلق وعلى الأخص (لا الحصر) في أي من الحالات الآتية

١- قفل حساب حامل البطاقة.
٢- وفاة أو فقدان الأهلية القانونية لصاحب الحساب أو أحد الشركاء إذا كان حساباً مشتركاً.
٣- الحجز الجزئي أو الكلي على رصيد الحساب.
٤- انتهاء صلاحية البطاقة.

ب) يتم إصدار البطاقة والرقم السري الخاص بها وتسلم إلى حامل البطاقة على مسؤولية حامل البطاقة الشخصية ، كما ولا يعتبر البنك مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار قد تنشأ عن استخدام البطاقة والرقم السري، وتعتبر كافة استخدامات البطاقة والرقم السري الخاص بها نافذة وصحيحة وعلى مسؤولية حامل البطاقة.

ج) دون المساس بأحكام الفقرة (ب) أعلاه ، يتعهد حامل البطاقة ببذل أقصى درجات الحيطة والحذر لتجنب فقدان أو سرقة البطاقة وتفاصيل الرقم السري التابع لها، كما يتعهد حامل البطاقة بعدم الإفصاح في أي وقت وبأي حال من الأحوال عن الرقم السري لأي شخص مهما كانت الأسباب، وعلى حامل البطاقة إبلاغ البنك فوراً في حال فقدان أو سرقة البطاقة أو إطلاع الغير على الرقم السري وتعزيز ذلك كتابياًفي غضون ٧ أيام.

د) تعتبر عملية السحب عن طريق البطاقة صحيحة وصالحة ولهذا السبب يلتزم العميل في حال فقدانها بإبلاغ البنك فوراً وكتابياً بهذا الخصوص حتى يتم إيقاف البطاقة المفقودة وإصدار بطاقة أخرى بدل فاقد عنها.

هـ) يقيد البنك على حساب حامل البطاقة أية مشتريات أو رسوم أو نفقات أو أية مبالغ يتم سحبها، أو أية تحويلات تتم عن طريق استعمال البطاقة ، ويكون حامل البطاقة في كل الأحوال مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة العمليات التي تتم عن طريق استخدام البطاقة. سواء جرت هذه العمليات بعلم وتفويض من حامل البطاقة أم لا، ويقبل حامل البطاقة قيود البنك عن هذه العمليات باعتبارها نهائية وملزمة في كافة الأغراض ويتنازل حامل البطاقة عن أي حق في الطعن أو المنازعة في صحتها.

و) يقبل حامل البطاقة ويوافق ويفوض البنك على أن يقيد جميع الرسوم والنفقات والفوائد ومصاريف إصدار البطاقة ورسوم استبدالها على حساب حامل البطاقة لدى البنك، والمقررة بين البنك من وقت لآخر وأي تعديلات لها.

ز) لن يكون البنك مسؤولاً عن أية أضرار أو خسائر بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أي قصور أو تأخير ناجم عن أجهزة الاتصالات أو الأجهزة أو المعدات أو سوء استعمال البطاقة أو الصراف الآلي أو نقاط البيع أو عدم تنفيذ أية تعليمات عن طريق الصراف الآلي أو بسبب أي شيء خارج عن إرادة البنك في هذا الخصوص.

ح) أي إيداع يتم باستخدام البطاقة سيقيد في حساب حاملها بعد أن يتأكد البنك من صحته، ويكون هذا القيد نهائياً وملزماً لكافة الأغراض. يدرك حامل البطاقة بأنه ليس له حق التصرف في المبالغ المدونة بالشيكات المودعة إلا بعد إجراء المقاصة ودفع قيمتها للبنك من قبل البنك المسحوب عليه.

ط) في حال استخدام الصراف الآلي أو أجهزة نقاط البيع لدفع فواتير الخدمات كالهاتف والكهرباء، فلن يكون البنك مسؤولاً عن أية مصاريف أو خسارة تنشأ عن ذلك، ولن يكون طرفاً في أي خلافات أو نزاعات تنشأ بين حامل البطاقة وبين مقدمي الخدمات.

ي) يحق للبنك إذا كان الحساب مشتركاً إصدار بطاقة مستقلة لكل شريك في الحساب بناء على طلب كافة المشتركين في الحساب، ويعتبرون مسؤولين منفردين ومتضامنين تجاه البنك عن أية التزامات قد تترتب نتيجة استعمال أي من هذه البطاقات.

ك) يتعهد حامل البطاقة بعدم استخدام البطاقة في شراء سلع أو الحصول على خدمات محظور شراؤها أو التعامل فيها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في دولة قطر أو التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي أو أي من الجهات الرقابية ذات الإختصاص (منها على سبيل المثال لا الحصر المقامرة، شراء الأصول والعملات الافتراضية و غيرها من النشاطات غير المشروعة). وعليه إذا أخل حامل البطاقة بهذا التعهد، يكون من حق البنك إلغاء البطاقة دون إشعار مسبق و دون أي مسؤولية على البنك. كما أنه سيتم الإبلاغ عن أي استخدام للبطاقة بما يخالف هذا التعهد إلى الجهات الرقابية ذات الاختصاص (إذا تطلب الأمر ذلك).

عاشراً: أحكام عامة

أ) تختص المحاكم القطرية بالنظر والفصل في أي نزاع ينشأ بين الاطراف، وذلك وفقاً لاحكام قانون التجارة رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٦ وقانون مصرف قطر المركزي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ ثم تليهم باقي القوانين واللوائح السارية بدولة قطر وتعليمات مصرف قطر المركزي والأعراف المصرفية الدولية وتعديلاتهم.

ب) يحق للبنك تعديل هذه الشروط والأحكام العامة في أي وقت وتعتبر سارية في مواجهة العميل على أن يعلم البنك العميل بالتعديلات بالطريقة التي يراها البنك ملائمة.

ج) تعتبر كافة المراسلات الصادرة عن البنك أنه قد تم إرسالها على نحو سليم وأن العميل قد علم بها متى أرسلت الى آخر عنوان للعميل يعلمه البنك، وتعتبر تواريخ النسخ أو قوائم البريد الموجودة لدى البنك هي التواريخ الفعلية لإرسال المراسلات.

د) لا يفسر عدم تنفيذ البنك أو تأخره في تنفيذ أي من حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام العامة على أنه تنازل أو تخل عن حقه ولا يفسر أي تخل أو تنازل معين أو مؤقت على أنه تنازل عام أو دائم.

هـ) للبنك الحق في الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالعميل أو حساباته لأي من الوحدات التابعة له و/أو الشركات (البنوك) التابعة أو المملوكة له أو لأي شخص يرى البنك من الضروري إعلامه بها، في حال إذا ما كانت هذه الجهة أو الشخص مخولاً قانونياً بالاطلاع على الحسابات أو بموافقة العميل الخطية على ذلك.

و) للبنك الحق في إبرام وثائق تأمين باسم البنك ولصالحه على حياة العميل أو منشآته أو شركاته لتغطية كافة أنواع الأخطار التي يجوز التأمين ضدها وذلك بمصروفات ورسوم وأقساط تقع على عاتق العميل وتقيد على حساب العميل دون أي اعتراض من العميل. وذلك يشمل كذلك الضرائب المستحقة على

العميل أو التي تنشأ لأي تعامل بين البنك والعميل والتي يتحملها البنك نيابة عن العميل بما في ذلك رسوم المحاكم وأمانات الخبراء ورسوم ومصاريف الرهون والتوثيق العقاري ومستخرجات السجل التجاري وأتعاب المحاماة سواء المحكوم بها أو الاتفاقية والاستشارات القانونية أيا كانت قيمتها.

ز) إذا توقف البنك عن مزاولة نشاطه لأي سبب من الأسباب فإنه لا يمكن للعميل أن يعتد بأن ذلك قد أثر على سير أعماله ومن ثم يتوقف عن سداد التزاماته قبل البنك سواء للبنك مباشرة أو لمن يخلفه قانوناً.

ح) للبنك الاعتماد على أية تعليمات مصدرها العميل ويعتقد البنك بأنها حقيقية وبأنه قد استلمها من العميل ويتحمل العميل كافة مخاطر سوء الفهم ومخاطر التعليمات الصادرة بطرق احتيالية و/أو من قبل أية أطراف غير مصرح لها بذلك، ويدرك العميل بأن البنك لن يتحمل أية مسؤولية أو خسارة أو مصروفات قد تنتج عن مثل ذلك الاحتيال وسوء الفهم والأخطاء و/أو التعليمات غير المصرح بها، ويلتزم العميل بتعويض البنك ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه وممثليه عن كافة الإجراءات والأضرار والنفقات والمطالبات والطلبات والمصروفات والخسائر التي قد يتكبدها البنك أو يتحملها أو تترتب عليه بسبب تنفيذه لمثل تلك التعليمات.

ط) يدرك العميل بأن البنك أو الشركات التابعة له أو موظفيهم لا يتحملون بأي شكل من الأشكال أية خسائر أو أضرار شاملة الخسائر المباشرة والعرضية والجزائية والخاصة أو الأضرار الناشئة (التي تشمل دون حصر خسارة الأرباح، فقدان البيانات، خسارة استعمال الخدمة، انقطاع العمل التجاري، المساس بالسمعة أو الشهرة التجارية، تكاليف الخدمات البديلة أو تكاليف أي من الخدمات المقدمة ومنها علي سبيل المثال فترات توقف الخدمات المنصوص عليها بالبنود ١٠، ١١، ١٢ بسبب الخلل الذي قد يلحق بأي من هذه الخدمة) ويتحمل العميل مسؤولية الضرر الناجم دون حصر عن أية أخطاء من قبل العميل أثناء إجراء أية عملية، أي خلل في الأداء أو خطأ أو سهو أو تأخير أو تعطيل للأجهزة أو الانقطاع أو التشغيل غير السليم وحالات عدم الدقة في تشغيل أي من الخدمات المقدمة. عدم توفر أو الغاء أي من الخدمات المقدمة لأي سبب من الأسباب أية خسارة أو أضرار قد تلحق بأجهزة العميل أو أي نظام آخر خاص بمعالجة البيانات نتيجة استخدام الخدمة. أية مخالفة لبنود السرية والناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن استخدام العميل لأي من الخدمات. أي أمر قد ينشأ عن أسباب خارجة عن إرادة البنك.

ك) لن يتحمل البنك مسؤولية أية أضرار قد تلحق بالعميل مهما كانت طبيعتها والتي قد تكون ناجمة عن عدم تمكن البنك من إتمام العمليات المرتبطة بسبب عدم توفر الرصيد الكافي في حساب العميل.

ل) يلتزم العميل بسداد كافة مصاريف العمليات المصرفية التي يجريها عبر خدمة الرسائل القصيرة ومركز الاتصالات ويصرح للبنك باقتطاع هذه التكاليف من حساب العميل مباشرة.

م) يقر العميل بأن خدمة استلام كشوف الحساب المتوفرة من خلال خدمة الرسائل القصيرة والمرسلة للعميل وهذا عن طريق البريد الإلكتروني قد تمت بناءً على طلب العميل وعلى العنوان/الهاتف الذي زوّد البنك به من دون أن تترتب على البنك أية مسؤولية ، ويتعهد العميل بإبلاغ البنك كتابياً في حالة حدوث أي تغيير في عنوان العميل.

ن) للبنك الحق في إيقاف أي من الخدمات المقدمة في حال إخلال العميل بالشروط والأحكام المنظمة لمجمل الخدمات المصرفية االسائدة في البنك، كما يجوز للعميل أن يطلب من البنك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول إيقاف كل أو جزء من الخدمات وذلك بعد تسويته لجميع المستحقات المترصدة بذمة العميل تجاه البنك.

س) ستعامل كافة المعلومات المقدمة من العميل بسرية ولكن ذلك لا يمنع البنك من الإفصاح للجهات القضائية عن أية معلومات أو إيضاحات أو استفسارات قد يتلقاها البنك بشكل رسمي. كما يمكن للبنك وبتقديره المطلق أن يفصح عن أية معلومات للوكالات المختصة وذات العلاقة بأي من الخدمات بهدف تطوير وتحسين أداء خدماتها وكشف أماكن القصور فيها.

ع) تعتبر النسخة العربية من الشروط والأحكام هي النسخة النافذة لدى القضاء في حال وجود اختلاف بين النصين العربي والإنجليزي.

ف) أي نزاع قد ينشأ بين العميل والبنك تختص بنظره المحاكم القطرية

ص) يلتزم العميل باستخدام حسابه الشخصي لدى البنك في الأغراض الشخصية فقط دون استخدامه لأي غرض تجاري ، وذلك وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي ويحق للبنك إذا ما تبين له استخدام الحساب على خلاف ذلك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ تعليمات مصرف قطر المركزي من ضمنها إغلاق الحساب دون إنذار أو إخطار.

ق) يقر العميل بصحة جميع البيانات الواردة بنموذج فتح الحساب وأنه مسؤول قانونياً عن مدى صحتها وإلتزامه بأي إجراء يتخذ من قبل البنك إذا ما تبين عدم صحة ما ورد بتلك البيانات ، مع أحقية البنك وتخويله في إغلاق الحساب وتحمل العميل لكافة كافة الأضرار والتعويضات إذا ما تبين خلاف ذلك.

ش) يحق للبنك وفقاً لتقديره المطلق أر يرفض وفقاً لتقديرة المطلق،، أن يرفض تنفيذ أي تعليمات/معاملات لأي سبب كان دون أن يترتب على ذلك أي إلتزام وعلى أن يقوم بإخطار العميل فورا بهذا الرفض

إحدى عشر: شروط وأحكام تكميلية

إن تعليمات مصرف قطر المركزي تستوجب توقيع العميل بالعلم على مضمون ما يلي:

أ- المـادة ٣٥٧ من قـانـون العقـوبـات رقم ٢٠٠٤/١١
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب - بسوء نية - أحدالأفعال الآتية

١- إذا أعطى شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وإذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.
٢- إذا سحب بعد إعطاء الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.
٣- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.
٤- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
٥- إذا ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم بأنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

وفي جميع الأحوال ، للمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بإلزام الطرف المدان بدفع الشيك والمصروفات التي تحملها المستفيد.

وفي حال المخالفة، فيحق للبنك إغلاق الحساب واسترداد الشيكات غير المستخدمة أوالتبليغ عن المخالفة للجهات المختصة دون الرجوع إلى العميل.

ب- سيقوم البنك بإدراج اسم العميل في تقرير الشيكات المرتجعة إذا تم إعادة الشيك بسبب عدم وجود/كفاية الرصيد، وسوف يتحمل العميل كافة التبعات الناجمة عن إدراج الإسم على تقرير الشيكات المرتجعة.

ج- إذا تكرر قيام العميل وللمرة الثانية خلال العام بتحرير شيك بصورة تمنع صرفه، لأي سبب، وفي حالة عدم وجود رصيد، يعامل الشيك معاملة الشيك المرتجع بدون رصيد وسيتم إبلاغ مركز قطر للمعلومات الإئتمانية بذلك.

د- سيقوم البنك بمعاملة أي شيك يرد على الحساب المغلق كمعاملة الشيك المرتجع بدون رصيد وإبلاغ مركز قطر للمعلومات الإئتمانية بذلك.

هـ- في حالة ورود شيك على حساب العميل الجامد سيتم صرف الشيك في حال توفر رصيد، وفي حالة عدم وجود رصيد، يعامل الشيك معاملة الشيك المرتجع بدون رصيد وسيتم إبلاغ مركز قطر للمعلومات الإئتمانية بذلك.

و- وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي وأي تعديلات لاحقة عليها فإن جميع أنواع حسابات ودائع العميل لدى البنك التي لا توجد عليها حركة سحب أو إيداع فعلية تعتبر حسابات ودائع جامدة بعد انقضاء المدد المحددة من قبل مصرف قطر المركزي وبعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ آخر حركة أجريت على حسابات العميل المجمدة يتم عمل تقاص بينها وبين أي حسابات مدينة أو التزامات قائمة على العميل لدى البنك، ومن ثم تحويلها الى الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

يرجى كذلك الإطلاع على:

- الكتيب الخاص بالحسابات
- كتيب الرسوم والعمولات الخاص بالحسابات

ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني ahlibank.com.qa
أو الإتصال بنا على ٤٤٢٠ ٥٢٢٢ ٩٧٤+